بمثل ذلك ومراده بمراسيل الصحابة هو اذا صرح الصحابي بانه لم يسمع الحديث
منه صلى الله عليه وآله وسلم والا فقد عرفت من تعريفه انه لا يدخل تحته رواية الصحابي
الا عن راي غير المحدثين وبهذا تعرف ان المقصد حصول الثقة بصحة
الحديث لا بمجرد الاسناد فان الاسناد انما يحتاج اليه لينظر في رجاله
فيصح الحديث او يضعف وتعرف ان المرسل حيث يكون كذلك اي مصححًا
مقبولا مثل ما ذهب اليه الشافعي في المراسيل كما تقدم او مثل ما اتفق عليه
جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخاري تعليقا مجزوما به فانهم انما
قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي
المعلق بل المعلق مرسل على راي ائمة الاصول وتقدم تحقيق الكلام في تعاليق
البخاري فتذكر ومثل ما ذكرنا من الاكتفا بتصحيح ائمة الحديث فهذا
اي قبول مراسيل من صحح المرسل اذن محل اجتهاد وكل واحد يعمل بظنه ولا
حرج هذا اعود الى ان العامل بتصحيح الائمة للحديث مجتهد كما قررناه
ولله الحمد والمنة وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد في هذه الاعصار
وان امكن الاستغنا عنه بما صححه الائمة وانما استحب لوجوه ثلاثة احدها
تمكين من لم يستحسن الاكتفا بتصحيح الثقة من النظر في الاسناد بذكر
رجاله على راي من ذهب الى ان هذا ممكن وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه كما
تقدم وتقدم ما فيه الوجه الثاني تمكين من استحسان ذلك اي الاكتفا
بتصحيح الثقة من مرتبة النظر في الاسانيد المقوية للظن وان لم يكن حجة
لانه مع الاكتفا بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به فهي مرتبة شريفة مستحبة
بغير شك

بغير شك اذ العلم التفصيلي وان اغنى عنه العلم الجملي فانه مستحب قطعا
الوجه الثالث بقا سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة المكرمة
فانها قد رويت اثار باختصاصها به ويلحقها اي بمسئلة المراسيل فايدتان
احدهما ان الاسناد اذا كان فيه عن رجل او شيخ فهو منقطع لا مرسل
في عرف المحدثين هكذا ذكره ابن الصلاح قاله الحاكم ونقله زين الدين
وراد قوله ابن القطان في بيان الوهم والايهام وقال الحافظ ابن حجر فيه
امران احدهما انه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه وذلك ان كلام الحاكم يشير
الى تفصيل فيه وهو انه ان كان لا يروى الا من طريق واحد مبهمة فهو يسمى
منقطعا وان روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعا لمكان
الطريق المفسرة وذلك انه قال في نوع المنقطع مثاله رواية سفيان الثوري
عن داود ابن ابي هند قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين الفجور
والعجز فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز قال ورواه وهيب ابن خالد وعلي
ابن عاصم عن داود ابن ابي هند قال حدثني رجل من جديلة يقال له ابو عمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه به قال الحاكم فهذا النوع الوقوف عليه متعذر
الا على الحفاظ المتبحرين قلت فتبين بهذه الرواية المفسرة انه لا انقطاع
في رواية سفيان واما اذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في
تسميته منقطعا وهو قضية صنيع ابي داود في المراسيل وغيره الثاني انه
لا يخفى ان صورة المسئلة ان يقع ذلك من غير التابعي اما لو قال التابعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)